

سنن ابن ماجه

2472 - حدثنا عبد ا بن سعيد . ثنا عبد ا بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن

حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول ا A .

. (حرام وثمانه . النار و الكلاً الماء في ثلاث في شركاء المسلمون) Y

قال أبو سعيد يعني الماء الجاري .

في الزوائد عبد ا بي خراش . قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما . وقال محمد بن عمار

الموصلي كذاب .

[ش - (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاً والنار) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث

فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً . والمشهور بين العلماء أن

المراد بالكلاً الكلاً المباح الذي لا يختص بأحد . وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي

لامالك لها . وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه . وقال الخطابي الكلاً

هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس . وليس لأحد أن يختص به . [K صحيح دون وثمانه

حرام